

مؤتمر العمل الدوليConvention 45الاتفاقية ٤٥

اتفاقية بشأن استخدام المرأة
للعمل تحت سطح الأرض في
المناجم بمختلف أنواعها ^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام المرأة للعمل
 تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها ، وهي موضوع البند الثاني
 في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وثلاثين
 وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل تحت سطح
 الأرض (المرأة) ، ١٩٣٥ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٣٧ .

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل كلمة "المناجم" كل منشأة عامة أو خاصة الغرض منها استخراج أى مادة من باطن الأرض .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أى امرأة ، أيا كان سنها ، للعمل تحت سطح الأرض في أى منجم .

المادة ٣

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستثنى من الحظر المشار إليه أعلاه :

- (أ) النساء اللاتي تشغلن مناصب في الإدارة ولا تؤديان أعمالاً يدوية ،
- (ب) النساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية ،
- (ج) النساء اللاتي تقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض ،
- (د) أى نساء أخريات يتعين عليهن النزول أحيانا إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوى .

المادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٥

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .
- ٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ٧

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٩

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٠

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .